أثر التشريعات البيئية في مكافحة الضوضاء بالسودان

د. الحسين عوض الجيد الطائف دفع الله

أستاذ مساعد - كلية الشريعة والقانون
جامعة الزعيم الازهري

مستخلص:

تناولت الدراسة أثر التشريعات البيئية في مكافحة الضوضاء بالسودان .تمثلت مشكلة الدراسة في قصور التشريعات المناط بها مكافحة الضوضاء في السودان مع تزايد مصادرها ومخاطرها الصحية في المجتمع. نبعت أهمية الدراسة من أهمية السكينة العامة في المجتمع وضرورة المحافظة عليها إزاء مخاطر الضوضاء وتحولها الى مشكلات صحية وامنية وبالتالي انهيار النظام العام ككل، في ظل عدم قدرة التشريع على مواكبة تطورات الضوضاء ، مع ضعف ثقافة الفرد بخطورة الضوضاء، سيما وأنها إلى اضافة لمفرددات القانون العام التي طرقت من خلالها موضوع مكافحة الضوضاء كأفة للسكينة العامة في سطور.هدفت الدراسة الى لمعرفة الضوضاء وأثرها على السكينة العامة وابراز خطورتها وتسليط الضوء على التشريعات المنظمة لمكافحة الضوضاء في السودان ومدى موافقتها لاحكام الشريعة الاسلامية بالإضافة إلى تقديم طرح علمي يتأتى من خلاله معالجة القصور التشريعي لحماية السكينة العامة من مخاطر الضوضاء. اتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي. توصلت الدراسة لعدد من النتائج أهمها: أن إلغاء قانون النظام العام لولاية الخرطوم لسنة2010م أحدث فراغ تشريعي فيما يتعلق بحماية السكينة العامة في اوقات الليل بولاية الخرطوم بالإضافة إلى أن النصوص القانونية المتناثرة في قوانين البيئة غير كافية لمكافحة الضوضاء في السودان . ومن التوصيات أنه من الضروري أن يصدر المشرع السوداني قانون يحد من انتشار الضوضاء في اوقات الليل والنهار بجميع انحاء السودان ، وضرورة أن يتضمن قانون المرور نصوص تحد من الضوضاء الناجمة عن حركة السيارات في الطريق العام.

The empact of environmental legislation on combating noise in Sudan

Dr.Al-Hussein Awad AL- Jaid Al-taif

Abstract

The study addressed the impact of environmental legislation in combating noise in Sudan. The problem of the study is represented in the lack of Legislation entrusted with noise control in Sudan. The Importance of the study came out from the importance of public Tranquility in society and the need to preserve it against the Dangers of the noise and its transformation into health and Security problems and consequently the collapse of the public System as whole in in light of the legislation to keep pace with The developments of noise in society with the weak culture of The individual with the danger of noise,especially

the matter That this study will address scientifically .in addition ,it is an Addition to public law vocabulary through which touvhed on The issue of noise control in brief. The study aimed to find out Noise and impact on public tranquility ,highlight its danger, and Shed light on the legislation regulating noise control in Sudan And its compliance with the provisions Islamic sharia, in Addition to presenting ascientific proposal through which its is Possible to address the legislative shortcomings to protect public Tranquility from the dangers of noise . The study followed the Descriptive analytical. The study reached many results, the most Important of were there abolition of the public order law of the State of Khartoum for the year2010. Created alegislative Vacuum with Regard to the protection public tranquility at night Times in Khartoum , in addition to the fact that the scattered legal texts in Environmental laws are insufficient to combat noise in Sudan. The study have recommended, the most important of were there Is necessary for the Sudanese legislator To issue a law that limits The spread of noise at times of night Dy in all parts of Sudan.and It is necessary the sudan,s traffic Law include texts that limit the Noise caused by the movement of cars on the public road.

مقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والسلم .اما بعد.

يقول الله تعالى في محكم تنزيله ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ لِيَزۡدَادُوٓاْ إِيمَٰنٗا مَّعَ إِيمَٰنِهِمۗ وَلِلَّهِ جُنُودُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾.[1]

لقد شاء الله تبارك وتعالى بحكمته وتدبيره أن يجعل الأرض كفاتاً أحياءً وأمواتاً ، وجعل فيها رواسي شامخات وأسقانا ماءً فراتا ، فالأرض محور الحياة لإنسانية في هذا النسق الكوني العظي. ولقد استخرت الله تعالى في أن أقدم إسهامي ودراستي في هذا المجال ببحث جزئية فيه لم توضح معمياتها أو تكشف محتوياتها من قبل ألا وهي مكافحة الضوضاء في السودان التي قنع شراح القانون العام بالحديث عنها في سطور في سياق مضمون النظام العام كغاية للضبط الاداريظ. والتي يبدوا أنها لم تلق من إهتمامهم كثيراً من الحبور، ولقد بذلت الجهد قدر طاقتي وحدود استطاعتي في البحث والتنقيب عن كل ما يمكنني الاستفادة منه في هذا الموضوع مما ألَّف أو سطر في كتب شراح القانون العام كما نقبت في الدراسة عن أحكام الشريعة الاسلامية التشريعات السودانية وما أوتي الفقهاء المسلمون من علم وحكمة عالجوا به أحكام السكينة ومكافحة الضوضاء المشينة ، رداً على كل من يحاول تنحيتها عن التطبيق ، والاكتفاء بالحديث عنها دون تدقيق واتهامها بعدم المواكبة للثورة التكنولوجية ادعاءً خلى من الواقعية والتحقيق لذا فان هذه الدراسة

اضافة حقيقة لدراسات القانون العام. ويبدو أن هذا الموضوع بمثابة الاهمية بمكان لاسيما وان سكون الانسان وطمأنينيته من مقومات الحياة الكريمة وانعدام السكينة حتما سيؤدي الى انهيار الامن العام.

بهذا سوف تأتي الدراسة حول الموضوع على نحو مبحثين مبحث أول عن مفهوم الضوضاء وعلاقتها بالسكينة العامة و الضبط الاداري ومبحث ثاني: عن تدابير مكافحة الضوضاء في الشريعة والقانون ، وأسأل الله العلي العظيم التوفيق والسداد فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان.

أهمية الدراسة:

تبدو أهمية هذه الدراسة في الاتي:

1. سوف تعالج هذه الدراسة المشكلات العملية والعلمية التي تؤرق السكينة العامة في السودان.
2. تعد هذه الدراسة اضافة لمفرددات القانون العام التي طرقت من خلالها موضوع مكافحة الضوضاء كأفة للسكينة العامة في سطور.
3. اذا لم تقم هذه الدراسة سوف تتطور الضوضاء لتنتهك السكينة العامة في المجتمع وتتحول الى مشكلات صحية وامنية وبالتالي انهيار النظام العام ككل، في ظل عدم قدرة التشريع على مواكبة التطورات المجتمعية.

أهداف الدراسة:

1. معرفة ماهية الضوضاء وأثرها على السكينة العامة وابراز خطورتها.
2. تسليط الضوء على التشريعات المنظمة لمكافحة الضوضاء في السودان ومدى موافقتها لاحكام الشريعة الاسلامية.
3. تقديم طرح علمي يتأتى من خلاله معالجة قصور التشريعات الكافلة لمكافحة الضوضاء في السودان.

مشكلة الدراسة:

تبدو مشكلة الدراسة في قصور التشريعات الكافلة لمكافحة الضوضاء في السودان مع تزايد مصادرها ومخاطرها الصحية في المجتمع.

منهج الدراسة:

سوف تتبع هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي.

أسباب اختيار الدراسة:

1. ندرة الدراسات القانونية حول مكافحة الضوضاء في السودان
2. شعور الباحث برغبة المجتمع في دراسة الموضوع
3. حاجة المكتبة القانونية لاعداد شرح وافي حول حماية السكينة العامة من الضوضاء في السودان لتكون لبنة لاعداد التشريع وفهم نصوصه.

مصطلحات الدراسة:

1. السكينة العامة: هي حالة الهدوء في الطرق والأماكن العامة، حتى لا يتعرض أفراد الجمهور لمضايقات الغير في هذه الأماكن وإزعاجهم في أوقات الراحة.

2. الضبط الاداري: مجموعة الإجراءات والأوامر والقرارات التي تتخذها السلطة المختصة بالضبط من أجل المحافظة على النظام العام في المجتمع.
3. **الضوضاء:** هي إحساس صوتي غير مستساغ أو مزعج ، يحدث نتيجة المزج المشوش لشدة الصوت وقوة تردّداته المختلفة .

هيكل الدراسة:

مفهوم الضوضاء وعلاقتها بالسكينة العامة و الضبط الاداري أثر التشريعات البيئية في مكافحة الضوضاء مفهوم الضوضاء وعلاقتها بالسكينة العامة و الضبط الاداري

أولا: مفهوم الضوضاء :

الضوضاء لغة وردت في المعجم الوسيط بمعنى الفوضى ، وتعني الصياح والجلبة أو أصوات الناس في الحرب وغيرها.[2] **وفي الإصطلاح :** وردت عدة تعريفات للضوضاء سواء في كتب القانون العربي أو الغربي ، وهي في غالبيتها تتسم بالطابع التقريبي في تحديد التعريف ، نذكر منها (الضوضاء : هي إحساس صوتي غير مستساغ أو مزعج ، يحدث نتيجة المزج المشوش لشدة الصوت وقوة تردّداته المختلفة .

بيد أن أفضل تعريف للضوضاء و الذي قدمه العالم الفرنسي (جان لامارك) بقوله : يمكن تعريف الضوضاء بأنها صوت أو مجموعة من الأصوات المزعجة وغير المرغوب فيه.[3] ويرى الباحث أن الضوضاء هي صوت غير مرغوب فيه بحيث يتضجر الانسان من سماعه وتشمل كل الأصوات التي تبدو غير مقبولة ومزعجة وغير مرغوب فيها.

بناء على ماتقدم فإن التعريفات السابقة أنها أثارت نقطتين جوهريتين تدور حولهما هما الصوت، والحد الذي عندما يصل إليه يعد غير مرغوب فيه ويشكل ضوضاء . تلك النقطتان تحدد ماهية الصوت الذي يصل لمرحلة الضوضاء.

ثانيا: مستويات الضوضاء وقياس درجتها:

يستخدم الأخصائيون في مجال تحديد شدة الصوت وقياس الضوضاء وحدة قياس تسمى **(الديسبل)** ويعرف الديسبل بأنه أقل تغير في علو الصوت يمكن أن تسمعه أذن الإنسان، بواسطة هذه الوحدة يمكن تحديد ما يلائم الأذن العادية من أصوات. ([4]). ويمكن تقسيم مدى شدة ومستويات الضوضاء إلى عدة مستويات تقريبية على النحو التالي :

أ. الأصوات الهادئة : هي التي تقع شدتها في المدى ما بين صفر و5 ديسبل تقريباً مثل : الهمس .
ب. الضوضاء متوسطة الارتفاع : وهي التي تقع شدتها في المدى ما بين 50 و 70 ديسبل مثل : محادثات التخاطب العادية .
ج. الضوضاء المرتفعة جداً : وهي التي تزيد شدتها عن 75 ديسبل مثل صوت السيارة الخاصة التي تتحرك بسرعة 100 كم / ساعة وصوت الطائرة النفاثة عن قرب 103 ديسبل، وصوت المدفع الرشاش القريب (130 ديسبل) وصوت صاروخ الفضاء عند الإطلاق (175 ديسبل).([5]).

وتجدر الإشارة في هذا الشأن إلى تحديد شدة الصوت بالنسبة للأذن العادية بمقدار 120 ديسيبل . وتؤدي زيادة شدة الصوت ودرجة الضوضاء عن هذا الحد إلى الأحساس بالألم ، بل قد تصم الأذن ، لأن الأصوات الشديدة القوة تضر الخلايا الحساسة بالأذن الداخلية وتؤذيها وقد تمنعها عن تأدية وظيفتها.

ثالثاً علاقة الضوضاء بالسكينة العامة وبالضبط الاداري:

السكينة لغة من سكن سكوناً ، معناهُ قرَّ واستقرَّ ، واستكن معناها خضع وذل مأخوذة من المسكنة وهي بمعنى الوداعة والوقار والاستقرار([6]) **كما ذكر بن منظور.**([7]) **وقد ذكر الله تعالى السكينة في القرآن في ست مواضع** ([8]) **من بينها قوله تعالى** ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ فِى قُلُوبِ ٱلْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوٓاْ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْ ۗ وَلِلَّهِ جُنُودُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾([9]) **وفي تفسير هذه الآية يقول الإمام الآلوسي** ([10])**: المراد بالسكينة : الطمأنينة والثبات ، من السكون والمعنى حط السكينة في قلوبهم منزلاً** وعرفت السكنية العامة اصطلاحا بأنها حالة الهدوء في الطرق والأماكن العامة، حتى لا يتعرض أفراد الجمهور لمضايقات الغير في هذه الأماكن وإزعاجهم في أوقات الراحة،([11]).

أما الضبط الإداري هو مجموعة الإجراءات والأوامر والقرارات التي تتخذها السلطة المختصة بالضبط من أجل المحافظة على النظام العام في المجتمع.

بهذا فإن النظام العام هو غاية الضبط الاداري الذي يكرس كل جهودة بغية المحافظة عليه ، فماهو النظام العام؟

النظام العام الوضعي يطابق مفهوم المصلحة المعتبرة في الفكر الاسلامي والتي تعرف بأنها (المحافظة على مقصود الشرع من الخلق وهو ان يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم،فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الاصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة([12]).

من خلال ماتقدم نلخص أن السكينة العامة هي أحد عناصر النظام العام الذي هو غاية الضبط الإداري في المجتمع.

بهذا فإن الضوضاء هو وضع مغاير ومضاد للسكينة العامة التي تعبر عن حالة الهدوء والراحة النفسية للانسان بحيث تسبب نوعا من الضجر والأزعاج ، وتعد الضوضاء أفة للسكينة العامة التي يعمل الضبط الاداري على المحافظة عليها.

لذا فإن الضبط الاداري من وظائفه مكافحة الضوضاء باستخدام وسائله المختلفة بغية الحفاظ على السكينة العامة ومثل الضوضاء والسكينة كمثل الخير والشر.

رابعاً: مصادر الضوضاء:

تتعدد مصادر الضوضاء وفق مستويات تأثيرها على السكينة العامة للمجتمع حيث تتدرج الى مصادر رئيسية واخرى ثانونية و **المصادر الرئيسية هي:**

1. **وسائل النقل:** جميع هذه الوسائل يصدر عنها ضوضاء مزعجة بدرجة كبيرة نتيجة احتكاك إطاراتها مع سطح الأرض ، وعند استخدام الفرامل أثناء السير بسرعة عالية ونتيجة تشغيل المحرك.
2. **المصانع والورش الحرفية** :وتسبب الضوضاء المنبعثة من المصانع والورش الحرفية ضرراً من زاويتين : الأولى : الضرر المباشر الذي يقع على الموظفين والعمال في نفس المصنع والورشة. الثانية: ضرر غير مباشر ، يقع على من يعيشون في المناطق القريبة منها ، فمساكنهم المحيطة بها لا تسلم من ضجيجها . ([13]).

أما المصادر الثانوية تتمثل في الحفلات في الأماكن المكشوفة ودور الملاهي والضوضاء المنزلية ، ومكبرات الصوت التي يستخدمها الباعة في الاسواق...الخ.

خامسا: الآثار الضارة للضوضاء:

1/ ثبوت ضررها على الحيوان والنبات علمياً:

ثبت علمياً أن الأبقار التي تعيش في مزارع قريبة من مصادر ضوضاء عالية ، كالمطارات ومواقف المواصلات ، يقل إنتاجها من الألبان . وقد أوضحت دراسة قام بها مجموعة من الخبراء الهولنديين أن الضوضاء تؤدي إلى حدوث اضطرابات في جهاز الإتصال بين الطيور وتؤثر بشكل كبير على تكاثر الطيور التي تعيش بالقرب من الطرق الرئيسية ، لأن هذه الضوضاء تحجب تغريدها لجذب شريكها ، وتمنعها أيضاً من طرد المتطفلين على أعشاشها . ([14]). ولا يقف الأمر عند الحيوانات ، بل يتعدى الأثر الضار للضوضاء إلى النبات كذلك ، إذ أثبتت الأبحاث أن الضجيج يؤثر سلباً على نموها وتكاثرها.([15]).

2/ ثبوت ضررها على صحة الإنسان:

الضوضاء تسبب للإنسان متاعب صحية كثيرة، تتنوع الأثار الضارة للضوضاء على صحة الإنسان إلى آثار فسيولوجية وأخرى سيكلوجية.([16]).

فالآثار الفسيولوجية ، تتمثل في المضار الجسمانية التي تؤثر على جسم الإنسان مثل : قرحة المعدة أو اختلال الغدد الدرقية . وقد تؤثر الضوضاء في إفراز الهرمونات في جسم الإنسان .

وتؤدي إلى اضطرابات في الهضم حيث يتسبب تعرض الإنسان للضوضاء في زيادة العصارات المعدية والتي تؤدي إلى سوء الهضم وبالتالي الإصابة بقرحة المعدة، وبالإضافة إلى ذلك تؤدي الضوضاء إلى ضيق التنفس وارتفاع نسبة السكر في الدم...الخ .([17]).

أما الآثار السيكلوجية تتمثل في التلوث البيئي من حق الإنسان في بيئة ملائمة ، حيث يمتد تأثير الضوضاء إلى الأجهزة النفسية والعصبية لجسم الإنسان ويجعل الإنسان يكابد الآلام النفسية والعصبية نتيجة تعرضه لهذا التلوث السمعي (الضوضاء) .([18])

3/ ثبوت ضررها على التعليم والإنتاج:

لعل أكثر الناس تأثراً بالضوضاء في مجال التعليم ، هم طلاب المدارس حيث تؤثر الضوضاء كثيراً في مدى تقبلهم وفهمهم لما يتلقونه من معلومات، وقد أثبت أحد الأبحاث في فرنسا أن الأخطاء الإملائية لدى بعض تلاميذ المدارس قد زادت عند فتح النوافذ وارتفاع معدل الضوضاء([19]).

أما الإنتاج فتؤثر الضوضاء على مستوى إنتاج العاملين في المصانع والورش ، ويؤدي تعرض العمال لضوضاء شديدة مرتفعة إلى: نقص إنتاج العامل وسوء نوعية إنتاجه وكيفية أدائه للعمل . وهبوط معدل الإنتاج لغياب العمال أثناء الفحص ..الخ.

أثر التشريعات البيئية في مكافحة الضوضاء:

أولا: التدابير التقنية لمكافحة الضوضاء:

كان للتقدم العلمي آثار بالغة وملحوظة في مكافحة الضوضاء من خلال التقنيات التي كشف عنها، وقد عملت بعض الدراسات على مكافحة الضوضاء تقنياً بالحد من مصادرها وتعتمد مكافحة الضوضاء

تقنيا على عدة طرق منها ما يلي :

1. تصميم آلات وماكينات أقل ضوضاء وصوتاً وعمل تحويرات في تصميمها تقل من أصواتها ، ووضع صمامات خروج الضوضاء عنها.
2. التحكم في الآلات الموجودة نفسها ، بتعديل طريقة عملها أو إضافة بعض الأجزاء الجديدة لها التي قد تمتص بعض الضجيج الصادر عنها
3. يمكن منع أو تقليل الضوضاء بتغيير الخامات المستخدمة في صناعة الآلة ، كاستخدام المطاط مثلا بدلاً عن الحديد أو وضع المطاط أو مواد عازلة للصوت على جدران المكان حتى تساعد على إمتصاص جزء من ضجيج الآلات. ويعتبر حصر مصدر الضوضاء داخل جدران عازلة للصوت من الوسائل التي تستخدم بكثرة لحماية العمال في المصانع من ضوضاء الماكينات.[20]
4. استخدام حاميات لحاسة السمع عند العمال ، بوضع واقي أذن أو سماعات ، تضحد الضوضاء وتعوق وصولها إلى الأذن الداخلية وهذه تعد أيسر الطرق وأفضلها للتخلص من ضوضاء الآلات، لأن العامل يحمي نفسه بطريقة مباشرة.
5. عزل العمليات المحدثة للضوضاء في أماكن خاصة ، حتى لا يتأثر بها إلا العمال المشتغلين بها فعلاً وبذلك تباعد بين غيرهم وبين مصادر الضوضاء .
6. يمكن بناء حجرات صغيرة من الزجاج العازل للصوت يجلس بها العمال داخل العنابر في المصانع في فترات لإراحة سمعهم من الضوضاء الشديدة الموجودة بالعنبر ، ويمكنهم منها مراقبة الماكينات.([21]).
7. إنشاء المطارات الجديدة بعيداً عن المدن بمسافات كافية ، وتشييد المنازل القريبة من المطارات من مواد عازلة للصوت وبناء حوائط صوتية مدرعة حول مهبط الطائرات بالمطار ، ومحميات للأذن للعاملين بالمطار .
8. إقامة حواجز صوتية تمتد على جوانب الطرق السريعة وذلك في المواقع التي تكون بها مساكن قريبة من تلك الطرق .
9. بالنسبة للقطارات يمكن تغطية عجلات القطارات بالمطاط ، كما هو الحال في القطارات التي تسير تحت الأرض (مترو الأنفاق).([22]).
10. بالنسبة للسيارات، تكون المكافحة عن طريق تركيب وسائل عزل للضوضاء فيهاوتشجيع إنتاج كواتم صوت المحركات وأجهزة الإحتراق الداخلي . وتصميم إطارات السيارات تصميماً حسناً ، واستخدام أنظمة تبريد أكثر هدوءاً وغير مرتبطة مع لوحات الجسم الذي يهتز ويصدر عنه الصوت.([23]).
11. ضوضاء المنازل والمكاتب يمكن مكافحتها تقنياً ، باستعمال الوسائل الحديثة في امتصاص الصوت وعزله ، وكذلك باستعمال الفواصل المسامية الإسفنجية على الجدران والسقوف ، أ وتغطية الحوائط بالفلين أو المطاط أو الكرتون ويمكن تغطية الأبواب والشبابيك بالجلد الصناعي والإسفنج أو تركيب نوافذ زجاجية ذات قدرة فائقة على عزل الصوت ، ويمكن أيضاً استعمال ستائر ومفروشات سميكة.

12. تخفيض منسوب الصوت داخل الشقة وكذلك تحديد ساعات لاستخدام الراديو والتلفزيون ووضع الاجهزة المنزلية على رفوف عازلة مع عدم ربطها بالأرض مباشرة .
13. بالنسبة لأجهزة التكييف ، تكافح الضوضاء الصادرة عنها تقنياً بوضع الموتورات والمراوح في حالة إتزان ، وتغليف القنوات بمواد عازلة للصوت لتقليل سرعة انتشار الهواء ، وتقليل عدد فتحات التهوية
14. الاعتناء بالتشجير وخاصة في الشوارع المزدحمة بوسائل المواصلات وكذلك العمل على زيادة مساحة الحدائق والمنتزهات العامة داخل المدن وخاصة المدن الصناعية بالإضافة إلى زيادة معدل التشجير على جانبي الطرق ، حيث ثبت أن وجود ساتر من الأشجار يحجب حوالي 8 ديسيبل من ضوضاء الطريق.

كما تقوم الأشجار في المناطق الصناعية بتقليل كمية الأتربة والمواد الملوثة بالهواء حيث تعمل كمصفاة لها ، ولذلك لجأت كثير من المدن في العالم إلى عمل ما يسمى بالحزام الأخضر حول المدن .ولقد حدثنا الرسول عليه الصلاة والسلام على الإهتمام بغرس الأشجار وزراعتها لما فيها من فوائد لحياة الناس ، بقوله : « إن قامت الساعة وفي يد أحدكم[24].

ثانياً: سبل مكافحة الضوضاء في الشريعة الاسلامية:

في كتاب أنزله الله تعالى مباركاً وسنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، أمرنا أن نتبع أوامره ونواهيه . ومن هذه الأوامر والنواهي سنرى كيف تكون حماية مكافحة الضوضاء:

1. في سورة لقمان يقص علينا القرآن قول لقمان لابنه ﴿وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ وَٱغۡضُضۡ مِن صَوۡتِكَۚ إِنَّ أَنكَرَ ٱلۡأَصۡوَٰتِ لَصَوۡتُ ٱلۡحَمِيرِ ﴾.[25] وفي تفسيره يقول (القرطبي) : واغضض من صوتك : أي انقص منه ، لا تتكلف برفع الصوت وخذ منه ما تحتاج إليه فإن الجهر بأكثر من الحاجة تكلف يؤذي . وقد قال عمر رضي الله عنه لمؤذن تكلف رفع الأذان بأكثر من طاقته : لقد خشيت أن ينشق مريطاؤك.[26]

هذا وقد اوضحت دراسة أن اضطرار العاملين للتحدث بصوت مرتفع والصياح حتى يسمعهم الآخرون يؤدي في النهاية إلى إلحاق الضرر بالأحبال الصوتية ومن ثم أوصت باستخدام الإيماءات والإشارة للتخاطب بدلاً من الكلام.[27] يقول (الالوسي) : والحكمة من غض الصوت المأمور به ، أنه أوفر للمتكلم وأبسط لنفس السامع وفهمه. .[28]

2. في سورة الحجرات ورد قوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجۡهَرُواْ لَهُۥ بِٱلۡقَوۡلِ كَجَهۡرِ بَعۡضِكُمۡ لِبَعۡضٍ أَن تَحۡبَطَ أَعۡمَٰلُكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تَشۡعُرُونَ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصۡوَٰتَهُمۡ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱمۡتَحَنَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمۡ لِلتَّقۡوَىٰۚ لَهُم مَّغۡفِرَةٞ وَأَجۡرٌ عَظِيمٌ﴾ [29]

يقول (بن كثير)[30]: في تفسير هاتين الآيتين ، هذا أدب ثان أدب الله تعالى به المؤمنين ، أن لا يرفعوا أصواتهم بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فوق صوته . وفي رواية أنها نزلت في الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما حين رفعا أصواتهما عند النبي صلى الله عليه وسلم عندما قدم عليه ركب بني تميم فأشار أحدهما (بالأقرع بن حابس) رضي الله عنه وأشار الآخر برجل آخر.[31]

بصدد ذلك قال أبو بكر لعمر رضي الله عنهما : ما أردت إلا خلافي قال ما أردت خلافك ، فارتفعت أصواتهما في ذلك فأنزل الله تعالى الآيات التي تنهى عن رفع الأصوات بحضرة الرسول صلى الله عليه وسلمً، ثم نهى عن الجهر له بالقول كما يجهر الرجل لمخاطبة ممن عداه ، بل يخاطب بسكينة ووقار وتعظيم.(32)ويستفاد من هاتين الآيتين ، النهي عن رفع الصوت وحظر صدوره في شكل ضوضاء أو صخب . والقاعدة الأصولية : العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، تجعل هاتين الآيتين تكافحان الضوضاء وتحميان السكينة العامة .

بناء على ماتقدم فإ ن الإسلام يعتبر الحديث بصوت منخفض من صفات المؤمنين المطيعين ، ولا يماري أحد في أن الأصوات المرتفعة بغيضة إلى الله وبغيضة إلى الناس وهذا يقتضي ذمها غاية الذم.

3. وفي موضع آخر من القرآن الكريم يقول الخالق سبحانه ﴿**وَجَعَلنَا نَومَكُم سُبَاتًا وَجَعَلنَا ٱلَّيلَ لِبَاسًا وَجَعَلنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشًا**﴾(33) من منطلق هذه الآيات يبين لكل ناظر أن الليل كظرف مشدد للإخلال بالسكينة العامة ، أو كمظهر لاعتبارات الزمان في حماية السكينة ومكافحة الضوضاء أمر إهتم به الإسلام وأرسى قواعده ودعم تنظيمه .

يقول(بن كثير) ومعنى سباتا : أي قطعاً للحركة لتحصل الراحة من كثرة الترداد والسعي في المعايش في عرض النهار .

4. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ثوب بالصلاة فلا يسعى إليها أحدكم ولكن ليمش وعليه السكينة والوقار « صل ما أدركت وأقض ما سبقك « قال النووي في شرحه : السكينة والوقار : قيل هما بمعنى . وجمع بينهما تأكيداً والظاهر أن بينهما فرقاً وأن السكينة التأني في الحركات واجتناب العبث ونحو ذلك . والوقار في الهيئة وغض البصر وخفض الصوت([34]).

5. وفي مجال آخر من مجالات مكافحة الضوضاء وحماية السكينة العامة تقدم لنا السنة النبوية نموذجاً آخر لمكافحة الضوضاء ، هي ضوضاء الأسواق والباعة الجائلين وغيرهم من أصحاب المحلات العامة والمقلقة للراحة .

ففي باب كراهية الصخب في الأسواق ذكر ابن حجر العسقلاني عن عطاء بن يسار قال: (35) لقيت عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قلت : أخبرني عن صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في التوراة ، قال أجل ، والله إنه لموصوف في التوراة ببعض صفته في القرآن : يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً وحرزاً للأميين أنت عبدي ورسولي ، سميتك المتوكل ، ليس بفظ ولا غليظ ولا صخاب في الأسواق ، ولا يدفع بالسيئة السيئة ولكن يعفو ويغفر ، ولن يقبضه الله حتى يقيم به الملة العوجاء بأن يقولوا : لا إله إلا الله ويُفتح بها أعين عمي وآذان صم وقلوب غلف([36]).

6. وينهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن رفع الصوت ولو بقراءة القرآن . ففي حديث البياضي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم

بالقراءة فقال : (إن المصلي يناجي ربه عز وجل فلينظر ما يناجيه ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن).[37]ويقول الإمام مالك في الموطأ عن هذا الحديث : «لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن « لأن فيه أذى ومنعاً من الإقبال على الصلاة وتفريغ السر لها ، وتأمل ما يناجي به ربه من القرآن . إذا منع رفع الصوت بالقرآن حينئذ لأذى المصلين ، فبغيره من الحديث وغيره ، أولى[38].

7. النهي عن الصخب بالاسواق : فعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن للمنافقين علامات يعرفون بها ، ... خشب بالليل صخب بالنهار، (39) وفي الحديث القدسي قوله صلى الله عليه وسلم عن ربه(ان الله يبغض كل جعظري جواظ جيفة باالليل صخاب بالاسواق).[40].

ثانيا: أثر التشريعات السودانية في مكافحة الضوضاء:

كان من الطبيعي أن يصاحب التطور التقني لحماية السكينة ومكافحة الضوضاء تطوراً قانونياً مماثلاً لمكافحة الضوضاء وتجنب الأضرار التي تنشأ عنها .وقد سعت معظم الدول ومن بينها السودان إلى إصدار الكثير من القوانين التي تحاول بها بصفة أساسية حماية السكينة ومكافحة الضوضاء (الفساد السمعي) .ولما أدرك المشرع السوداني أن القوانين التنظيمية لمكافحة الضوضاء ، غير كافية بسبب استهانة أفراد المجتمع بأضرار الضوضاء ، وعدم المبالاة بلوائح الضبط الإداري التي تنظم حماية السكينة ، عملت الدول على تزويد قوانين البيئة بجزاءات جنائية لغرض احترامها من خلال التهديد بالجزاء . وهو ما سيبين من خلال عرضنا للقوانين ولوائح الضبط التي تكافح الضوضاء على النحو التالي :

1. شرع قانون النظام العام لولاية الخرطوم لسنة2010م الذي نظم اقامة حفلات الافراح فمنع اقامة حفل غنائي خاص او خاص الا بعد التصديق من المحلية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان اقامة الحفل واخطار شرطة النظام العام، [41] وامر بايقاف الحفل في موعد اقصاه الساعة الحادية عشر مساء، منعا للضوضاء التي تنتج عن مكبرات الصوت التي تستخدم في الحفلات وحفاظا على سكون المجتمع في الليل.
2. صدور قانون البيئة لسنة2001م الذي اعتبر الاصوات غير المرغوب فيها مجتمعيا نوعا من التلوث الصوتي الذي يهدد البيئة حيث جعل التلويث الصوتي الناتج عن الأصوات العالية أو الضجيج أو الضوضاء[42]، مخالفة بموجبها يعاقب مرتكبها بالسجن لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات أو بالغرامة التى لا تجاوز مليون دينار سودانى أو بالعقوبتين معا كما يجـوز مصادرة المواد موضوع المخالفة لصالح السـلطة المعنية بالمخالفة.
3. قانون اغلاق المحلات والمتاجر اسبوعيا 1939م الذي ـ جوز للمحلية أن تصدر أمراً بإغـلا ق كل المتاجر والمصـانع ومحلات الحرفيين الواقعة في مكان معين أو اغلاق أي طائفة أو نوع منها طوال يوم أو نصف يوم أو كليهما من كل أسبوع حسبما قد تحدده في ذلك الأمر، ممايصب ذلك في اطار مكافحة الضوضاء بالسودان
4. صدور قانون الامر بالمعروف والنهي عن المنكر 1983م الذي يعد امتدادا لنظام الحسبة الاسلامية فبموجبه يجوز لمن جوز له الامر بالمعروف والنهي عن المنكر القيام بذلك في سبيل

مكافحة الضوضاء حيث جوز النهي عن الأستهانة بالشارع العام والأماكن العامة بأى صورة من الصور...الخ.[43]

5. صدور قانون صحة البيئة لسنة2009م الذي تدخل لتنظيم الانشطة التي تعيق البيئة المجتمعية فيما يتعلق بالمصانع والمشاريع باعتبارها مصدر للضوضاء حيث نص ب(منع إقامة أي نشاط أو منشأة صناعية أو زراعية أو أي مشروع تنموي سواء في القطاع العام أو الخاص إلا بعد إجراء دراسة لتقييم الآثار البيئية والصحية المترتبة على قيام ذلك النشاط أو المنشاة أو المشروع عن طريق لجنة حكومية من الجهات ذات الصلة).[44]

بهذا بناء على ماتقدم فان الاجابة على سؤال مدى موافقة التشريعات الوطنية لاحكام الشريعة الاسلامية؟ ومدى كفايتها لمكافحة الضوضاء يحتم علينا تقيمها وفق الاتي:

1. ان مكافحة الضوضاء داخل اي مجتمع لابد لها من اتباع معايير حديثة كالطرق التقنية التي ذكرتها انفاً واسناد مهمة المكافحة لمجالس متخصص عمليا وعلميا ، لذا فان النصوص الواردة في القوانين اعلاه غير كافية.
2. قانون النظام العام الذي كان ركيزة مهمة لمكافحة الضوضاء والصخب تم الغائه دون مسوغ مقنع في العام2019م استجابة لنداء بعض الفئات الشبابية.
3. النواهي التي اتت بها التشريعات الوطنية في السودان نجدها موافقة لاحكام الشريعة الاسلامية التي وردت على لسان الكتاب والسنة سيما وان الاسلام نهى عن الصخب كما في قوله تعالى (وأغضض صوتك) وقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا نَوْمَكُمْ سُبَاتًا وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِبَاسًا وَجَعَلْنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشًا﴾
4. بعد الغاء قانون النظام العام 2010م وعدم فاعلية الهيئات القائمة على امر حماية البيئة وجد فراغ عملي وفراغ قانوني سوف تتضرر منه السكينة العامة عاجلا ام اجلا بسبب تعرضها لافة الضوضاء دون ادنى رقيب ولا عتيب.

الخاتمة:

الحمد لله الذي وفقني اكمال وجمع ثنيا هذه المادة العلمية التي جاءت تحت عنوان **أثر التشريعات البيئية في مكافحة الضوضاء بالسودان** ،وقد استطعت أن أكمل البحث المتعمق فيها بعد إعياء أثلج صدري برغم الرهق الذي كابته بسبب ندرة المراجع وتناثر مفردات موضوع الدراسة بشتى التشريعات الوطنية في السودان ، وقد تمخضت عن هذه الدراسة عدد من النتائج والتوصيات فيما يلي:

النتائج:

- أحدث إلغاء قانون النظام العام لولاية الخرطوم لسنة2010م فراغا تشريعا فيما يتعلق بحماية السكينة العامة من الضوضاء في اوقات الليل بولاية الخرطوم.
- هنالك اتفاق وتوافق بين نصوص التشريعات الوطنية ونصوص الشريعة الاسلامية بصدد مكافحة الضوضاء.
- النصوص القانونية المتناثرة في قوانين البيئة غير كافية لمكافحة الضوضاء في السودان .

- مكافحة الضوضاء في التاريخ الاسلامي كانت تقوم بها هيئة الحسبة الاسلامية ولامثيل لها في واقعنا المعاصر بالسودان.
- لاتوجد نصوص قانونية تشير الى مكافحة الضوضاء تقنييا عن طريق الحد من مصادرها بواسطة الصناعات أو التحكم في الأجهزة المستوردة.

التوصيات:

- من الضروري أن يصدر المشرع السوداني قانون يحد من انتشار الصخب والضوضاء في اوقات الليل والنهار بجميع انحاء السودان .
- بالاجدى ان يتضمن قانون المرور نصوص تحد من الضوضاء التي تنتج عن السيارات في الطريق العام.
- ضرورة اسناد مهمة مكافحة الضوضاء لجهاز امني مختص علميا وعمليا يوازي جهاز الحسبة الاسلامي.
- لابد لهيئات حماية البيئة في السودان من التحول نحو الوسائل التقنية لمكافحة الضوضاء كإلزام المستوردين باستيراد الاجهزة الامنة ازاء مخاطر الضوضاء .
- من الضروري على هيئة المواصفات والمقاييس صدور مواصفات قياسية حديثة يراعى فيها مكافحة الضوضاء في السلع المستوردة بالبلاد.

الهوامش:

(1) سورة الفتح : آية 4
(2) المعجم الوسيط ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية 1985 ، باب الضاد ،ص567
(3) الإنسان والضوضاء وأمراض العصر ، مصطفى أحمد شحاته : ، بحث في ست صفحات ص1
(4) **الحماية الجنائية للبيئة ، نور الدين هنداوي : ، دار النهضة العربية 1985 ص74**
(5) حماية السكينة العامة، ضيف الله بن رمضان بن صنيدح العنزي ، الاردن ، ط. د 2011م دارسة مقارنة، 1424ه ، ص122
(6) لسان العرب بن منظور الثعالبي : ، ج 13 / ص 213 ، طبعة دار صادر بيروت 1414هـ .
(7) ابن منظور : هو أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي بن أحمد بن منظور الأنصاري الأفريقي المصري ، لغوي فقيه ، مؤرخ ، توفي سنة 711هـ
(8) واحد في سورة البقرة آية 248 واثنان في سورة التوبة هما : آية 26 ، 40 وثلاثة في سورة الفتح هي : آية 4 ، 18 ، 26
(9) سورة الفتح : آية 4
(10) الالوسي : هو أبو الثناء محمد بن عبد الله بن محمود الحسيني الألوسي مفسر ، محدث ، أديب ، من أهل بغداد ، توفي سنه 1270هـ انظر ترجمته في : « معجم المؤلفين ج 12ص 175 ،
(11) مباديء وأحكام القانون الإداري ، مهدي يس سلامة ، بغداد، 1993، ص218.
(12) المستصفى من علم اصول الفقه، ابي حامد محمد بن محمد الغزالي: القاهرة،المطبعة الاميرية ج11937م ص140
(13) التلوث الضوضائي وفوق الصوتيات ، محمد أحمد محمود جمعة، دار الراتب الجامعية – بيروت – لبنان ص25
(14) حماية السكينة العامة، ضيف الله بن رمضان بن صنيدح العنزي- مرجع سابق، ص129
(15) حماية السكينة العامة نفس المرجع السابق ، ص*126*
(16) معنى الفسيولوجية أي : الناحية العضوية والجسمانية للإنسان .
(17) ضيف الله بن رمضان بن صنيدح العنزي- حماية السكينة العامة المرجع السابق، ص127
(18) في بيئة كأحد حقوق الإنسان بحث قدم للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي عصام أحمد محمد : ، القاهرة 28-25 أكتوبر 1993 ، نشر ضمن أبحاث : مشكلات المسئولية الجنائية في مجال الإضرار بالبيئة ، دار النهضة العربية 1993 ، ص179
(19) حماية السكينة العامة ، ضيف الله بن رمضان بن صنيدح العنزي- المرجع السابق، ص129
(20) الضوضاء وطرق مكافحتها ، البيئة والوعي البيئي ، محمد محي الدين لودان : المركز القومي للبحوث، ط.د 1992م ص163
(21) الضوضاء وطرق مكافحتها ، البيئة والوعي البيئي نفس المرجع السابق- ، ص18
(22) الضوضاء وطرق مكافحتها ، البيئة والوعي البيئي : المرجع السابق ، ص163 وما بعدها
(23) حماية البيئة من أثر استخدام السيارات في المدن، فؤاد أبو الفتوح : 200م ط.د القاهرة، ص31
(24) حماية البيئة من أثر استخدام السيارات في المدن، فؤاد أبو الفتوح- المرجع السابق، ص31
(25) سورة لقمان : آية 19

(26) المريطاء: ما بين السرة إلى العانة . والمؤذن الذي قال له عمر ذلك هو أبو محذورة سمرة بن معير . راجع في ذلك : القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، طبعة دار الشعب الجزء السادس ص5153 ويقول ابن قدامة في المغني لا يجهد نفسه في رفع صوته بالأذان بزيادة على طاقته لئلا يضر بنفسه وينقطع صوته « المغنى والشرح الكبير لابن قدامة ، دار الغد العربي القاهرة ، 1994 ص493

(27) حماية السكينة العامة ضيف الله بن رمضان بن صنيدح العنزي- المرجع السابق، ص129

(28) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم السبع المثاني الالوسي البغدادي : ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت،1991 ج 21 ص91

(29) سورة الحجرات : آية 2 ، 3

(30) ابن كثير : هو الإمام الحافظ الفقيه المفسر عماد الدين أبو الفداء إسماعيل ابن كثير القرشي الدمشقي الشافعي المتوفي سنة 774هـ . المصدر: ترجمته في : (الدرر الكامنة 1/399 ، شذرات الذهب 6/231،)

(31) رواه البخاري في تفسير سورة الحجرات برقم (49): عن ابن أبي مليكة قال : حدثني عبد الله بن الزبير أن الأقرع ابن حابس قدم على النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال أبو بكر يا رسول الله استعمله على قومه ، فقال عمر لا تستعمله يا رسول الله ، فتكلما عند النبي صلى الله عليه وسلم حتى ارتفعت أصواتهما ، فقال أبو بكر لعمر : ما أردت إلا خلافي . فقال عمر : ما أردت خلافك ، قال فنزلت هذه الآية، راجع تفسير القرطبي ، المجلد السابع ، ص6123

(32) تفسير القرآن العظيم ، الإمام الجليل ، الحافظ عماد الدين ، أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، ج4 ، مكتبة التراث الإسلامي ، 1400هـ ، 1980م ص205 وما بعدها

(33) سورة النبأ : آيات 9، 10 ، 11

(34) صحيح مسلم ، الجزء الأول ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية القاهرة، ط.د ص421 رقم الحديث 602

(35) عطاء بن يسار : هو عطاء بن يسار ، أبو محمد ، الهلالي المدني القاص ذكره بن حبان في الثقات روى عن عدد من الصحابة ولد سنة (19هـ) وتوفي سنة (103هـ) انظر ترجمته في : (تذكرة الحفاظ 1/92 ، والإعلام للزركلي 5/29)

(36) رواه البخاري في كتاب البيوع برقم50 والتفسير برقم48

(37) مسند الإمام أحمد بن حنبل ، المجلد الرابع دار الفكر العربي ص344 ،برقم 2 والمعجم الأوسط برقم 4620 في باب النداء بسند صحيح0

(38) الموطأ ، مالك بن انس الاصبحي ، دار إحياء التراث العربي ، الجزء الأول ص80

(39) مسند الإمام أحمد بن حنبل ، المجلد الثاني ، دار الفكر العربي ص293

(40) اخرجه البخاري في صحيحه-حديث رقم 1204 ج4

(41) المادة5 و6من النظام العام لولاية الخرطوم لسنة2010م والجدير بالذكر ان هذا القانون تم الغائه عقب ثورة ديسمبر من العام2019م .

(42) المادة20من قانون البيئة لسنة2001

(43) المادة4من قانون الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لسنة1983م

(44) المادة 13من قانون صحة البيئة لسنة2009م

المصادر والمراجع:

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: السنة النبوية:

ثالثا: كتب التفسير:

(1) الحافظ عماد الدين ، أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي : تفسير القرآن العظيم ، الجزء الرابع ، مكتبة التراث الإسلامي ، 1400هـ ، 1980م.

(2) الالوسي البغدادي : روح المعاني في تفسير القرآن العظيم السبع المثاني ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت الجزء 21.

رابعا: كتب الحديث:

(1) صحيح مسلم ، الجزء الأول ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية القاهرة.

(2) (مسند الإمام أحمد بن حنبل ، المجلد الرابع دار الفكر العربي 1994م.

رابعا: كتب اللغة:

(1) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية 1985م.

(2) بن منظور الثعالبي : لسان العرب ، ، طبعة دار صادر بيروت 1414هـ

خامساً: كتب الفقه:

(1) ابي حامد محمد بن محمد الغزالي: المستصفى من علم اصول الفقه، القاهرة،المطبعة الاميرية ج11937م.

(2) مالك بن انس الاصبحي ، الموطأ ، دار إحياء التراث العربي ، الجزء الأول.

(3) محمد بن قدامة المقدسي ، المغنى والشرح الكبير ، دار الغد العربي القاهرة ، 1994م.

سادساً: كتب القانون:

(1) ضيف الله بن رمضان بن صنيدح العنزي: حماية السكينة العامة، دارسة مقارنة ، 144هـ ، ط.د.

(2) مصطفى أحمد شحاته : الإنسان والضوضاء وأمراض العصر ، ط.د

(3) نور الدين هنداوي : الحماية الجنائية للبيئة ، دار النهضة العربية 1985 .

(4) مهدي ياسين السلامي، مباديء وأحكام القانون الإداري، بغداد، 1993م.

(5) محمد أحمد محمود جمعة : التلوث الضوضائي وفوق الصوتيات دار الراتب الجامعية – بيروت – لبنان 2001م.

(6) محمد محي الدين لودان : الضوضاء وطرق مكافحتها ، البيئة والوعي البيئي ، المركز القومي للبحوث، ط.د.

(7) فؤاد أبو الفتوح : حماية البيئة من أثر استخدام السيارات في المدن، 2000م.

سابعاً: القوانين والبحوث العلمية:

(1) قانون النظام العام لولاية الخرطوم لسنة2010م.

(2) قانون البيئة لسنة2001م.

(3) قانون الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لسنة1983م ز

(4) قانون صحة البيئة لسنة2009م.

(5) عصام أحمد محمد : في بيئة كأحد حقوق الإنسان بحث قدم للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي ، القاهرة 28-25 أكتوبر 1993 ، نشر ضمن أبحاث : مشكلات المسئولية الجنائية في مجال الإضرار بالبيئة ، دار النهضة العربية 1993م.